هذه فتاوى الدرس الرابع

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث هذه الكلمات: (بعير له رغاء – فرس له حمحمة – وشاة لها ثغاء – رقاع تخفق – نفس لها صياح)؟

ج١: ما أظن أحد منكم يجهل رغاء البعير، ولا أحد منكم يجهل ثغاء الشات أو البقرة لها خوار، ما أحد منكم يجهل هذا، أنتم عرب، عرب فصحاء ما أحد منكم يجهل هذا، ماذا غيره؟

فرس له حمحمة؟

حمحمة الفرس صهيل الفرس، كلكم يعرف هذا، حتى العجم يعرفون هذا.

رقاع تخفق.

الرقاع والله أعلم الأموال التي إما ملابس وإما أشياء.

ونفس لها صياح.

قد يكون والله أعلم المراد به ما سبق من ثغاء الشات ورواء البعير، يَعْنِي كل ما له نفس وحياة وله صوت، وقد يُراد بالنفس النفس المقتولة بغير حق، أنه يأتي يوم القيامة، ويُقتص منه للقتيل يوم القيامة، وأول ما يُحكم بين الناس يوم القيامة في الدماء.

وقوله: «يجيء يوم القيامة على رقبته صامت».

صامت هو الذي ليس له صوت مثل الذهب والفضة والثياب.

س٢: من ترك صلاة تهاونًا فهل يخلد في النار أم يخرج بشفاعة؟

ج٢: هذا بناء على الخلاف؛ الذي يتركها تكاسلًا هل هو يكفر الكفر الأكبر؛ هٰذَا لا يخرج من النار، أو المراد الكفر الأصغر؛ فهذا يخرج من النار، بالشفاعة، فهو مبني على

الخلاف في هٰذَا، والصواب والصحيح: أن القول الأول أنه يكفر الكفر الأكبر بناء على ذلك فإنه لا يخرج من النار، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝﴾ [القيامة:٣١-٣٢] الصحيح أنه لا يخرج من النَّار؛ لأنه كافر الكفر الأكبر -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يطلق لفظ الخوارج على من خرج على ولاة الأمور فَقَطْ، أم على من جمع عقائد الخوارج الفاسدة؛ من إنكار الشفاعة، والتكفير بالكبيرة، والخروج على ولاة الأمر؟ وماذا يطلق على من اعتقد بعض معتقداتهم فقط؟

ج٣: من اعتقد بعض معتقداتهم فهو مثلهم، وإذا اعتقد كل معتقداتهم فهذا أشد.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يدل قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخوارج: «**يَمْرُقونَ منَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ**» بأنهم كفار، وقوله: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» هل يدل هذا أيضًا على أنهم كفار؛ لأن قوم عاد كفار؟

ج٤: نعم يظهر هذا واللهُ أَعْلَمُ؛ ولذلك يهب بعض العلماء إلى تكفيرهم الكفر الأكبر، والبعض الآخر يرى أنهم غير كفار وأنهم ضلال وأهل ضلال -وَالعِيَاذُ باللهِ-، ولا يكفرونهم، والمروق من الدين يختلف؛ قد يكون مروق كفر، وقد يكون مروق فسق دون الكفر.

وأما قتل الخوارج؛ قد يكون قتلهم لأجل كفرهم كما يقتل الكافر، وقد يكون قتلهم من أجل إفسادهم في الأرض من أجل إفسادهم في الأرض كفًّا لشرهم.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا وجدت أحد من الخوارج في طريق فهل لي أن أقتله؟

ج٥: لا، ما يجوز أن تقتله هذه فوضى، إنما اللي يقاتلهم ولي الأمر، كما قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قاتلهم الخلفاء من بعده، فلا يقاتل الخوارج ولا غير الخوارج أفرادًا أو جماعات إلا بإذن ولي الأمر، ما هي المسألة فوضى، إذا قتلته؛ قتلك، أو قتل أخاك أو أباك صارت فوضى المسألة.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مع ظهور الخوارج ووجود خطرهم إلا أن ذلك أثر نتيجة عكسية على بعض المسلمين؛ حيث مالوا للإرجاء، وللتساهل للدين، فهل من كلمة في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٦: كلاهما مذهب باطل الأرجاء والخروج، والحق: هو الوسط الذي ليس فيه غلو وليس فيه تساهل، هٰذَا هو الحق وهو الذي عليه، وهو الصراط المستقيم هو الذي عليه المسلمون، لا يزالون ولله الحمد، من لا يزال على الصراط المستقيم من المسلمين، من تقوم به الحجة على الخلق، فلا إفراط ولا تفريط، كلاهما ضال لا المرجئ ولا الخارجي، وخارج على الصراط المستقيم.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نقرأ في بعض الصحف إعلانات يقولون ادفع كذا من المال ونقوم بالبحث عن وظيفة لك، فما رأي فضيلتكم في هٰذَا؟ مع أنني قد سمعت أن أحد من أخواننا المسلمين قد وجد وظيفة بهذه الطريقة، فهل ذلك جائز؟

ج٧: الواجب عليك أن تجمع هذه الإعلانات وأن ترفع لولاة الأمور، هذا معناه أنه يبيعون الوظائف والأعمال، وأن الوظائف ملك لهم، يوظفون من يشاءون، لا بحسب الكفاءات، ولا بحسب الشهادات، فإذا كان صحيحًا ما تقول فاجمعوا هذه الأوراق وترفع لولاة الأمور.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد أخ لي في دار المعاقين، وأنا أدفع للممرضة مبلغًا من المال في فترات مختلفة؛ لكي تقوم برعاية أخي، فهل هذا من الرشوة؟

ج٨: هذه رشوه صريحة؛ لأن هذه موظفة تقوم على أخيك وعلى غيره، إذا أعطيتها انصرفت عن الآخرين وجاءت لأخيك، أو أنها تعتاد هذا الشيء فلا تخدم إلا من يدفع لها شيئًا، ويفسد على الثانين، فهذه رشوة.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في غير هذه البلاد عندما يريد الواحد للذهاب إلى بلده لصلة رحمه، تقف في وجه نقاط التفتيش وتقول له: ادفع رشوة ولو شيئًا

قليلًا، ثم يذهب، وإذا لم يدفع فإنهم يعطلونه الساعة والساعتين أو أكثر حتى يلحقه العنت والمشقة، وربما أنزلوا جميع عفشه، فهل يسوغ له دفع الرشوة للخروج من هذا العنت؟

ج٩: الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الراشي والمرتشي والرائش**» وهو الساعي بينهما، فلا يتساهل فيها، وهؤلاء بإمكانك ترفع بشأنهم إلى ولاة الأمور هناك، ترفع بشأنهم إلى من وظفهم وجعلهم في هذا المكان، وإذا لم تقدر اسأل العلماء في البلد الذي فيه هذه الآفات، أما نحن فما نتدخل في هذا.

س١٠: وَهٰذَا يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ؛ أنا في دولة كافرة ولا أستطيع أن آخذ حقي إلا عن طريق الرشوة، فهل يجوز لي ذلك؟

ج١٠: هذا مثل الجواب اللي قبله سواء اسأل أهل العلم في بلدك هذا.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت أعمل في الصغر عند أناس أغنياء، وكنت أجد بيضة الدجاج فآخذها منهم، وهم لا يعلمون وأشتري بها أشياء، وأنا جاهل بالحكم في ذاك الوقت، والآن قد ماتوا ولهم ورثة كثر، فماذا يلزمني الآن، وأنا لا أعلم عدد ما أخذت من البيض؟

ج١١: على كل حال هذا لا يجوز، وتقدر ما أخذته تجتهد في تقديره وتحتاط تدفعه لورثتهم، فإن لم تجد لهم أحدًا ولا تدري وينهم؛ تصدق بهذا المال على أنه ثواب لهم، وأن تتخلص منه.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل لي أن أرد مظالم الناس عن طريق الصدقة عنهم أو الصلاة عنهم؟ هل يجوز ذلك؟

ج١٢: كيف يرد مظالم الناس؟ يعني إذا ظلمت أحد وأخذت ماله، مثل ما سبق الجواب اللي قبل هٰذَا، أنك إن علمت أو علمت قريبه أو وارثه؛ ترده عليه، وإذا لم تعلم فإنك تتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، فأما الصلاة لا، لكن الْدُّعَاء، تدعوا لهم نعم، أما الصلاة ما يصلي أحد عن أحد.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه الأفضل للمظلوم أن يحتفظ بحقه ليوم القيامة ولا يسامح خصمه في الدنيا؛ لأنه سيكون بحاجة للحسنات يوم القيامة، أم أنَّ الأفضل المسامحة؟

ج١٣: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، الأفضل المسامحة، الأفضل المسامحة، والعفو.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا قدَّم الطالب لمعلمه في نهاية العام أو عند انتقال المعلم من المدرسة إلى مدرسة أخرى، قدَّم له درعًا مكتوبًا عليه بعض كلمات الشكر والثناء على ما قدَّم المعلم خلال الفترة السابقة، هل يجوز ذلك؟

ج١٤: الدرع هذا ما فيه فائدة وإيش الفائدة منه؟ غير تقل يشيله معه! ما نشوف فيه فائدة، هذه من العادات والتقاليد اللي ما فيها فائدة، إذا كان هو درع يلبسه؛ هذا لا يجوز لأنه رشوة، أمَّا إن كان درع حصاة ينقله، ولا حجر ولا لوحه، شو الفائدة منها؟ أنت كلفتها الآن.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا إمام مسجد وتأتيني زكوات، وعلي ديون كثيرة، فهل لي أن آخذ منها لسداد ديوني؛ لأنها كانت في علاجٍ وقد أثقلت كاهلي، مع العلم أن أصحاب الديون لم يحددوا وقتًا، وأيضًا أصحاب الأموال الذين دفعوا الزكاة لم يقولوا: ادفعها لأحدٍ معين؟

ج١٥: والله يا أخوان! مسألة تحمل الأمانات وأخذ الزكوات؛ هذه مسئولية الإنسان في عافية منها؛ لأن في ناس يعلنون، ونقبل كذا، وهاتوا لنا كذا، وهاتوا لنا كذا؛ هٰذَا تحمُّل أمانات، هاتوا لنا صدقة الفطر ويكدسونها عندهم، ويفوت وقتها وهي عندهم، الزكاة يحبسونها عن وقتها، والناس بحاجة إليها، فأنا ما أرى أن الإنسان يتحمل هذه الأشياء إلا إذا ابتلي بشيءٍ، إذا ابتلي بشيءٍ وطلب منه أن يؤديه إلى أحد؛ يحتسب، وإما أن يعرض نفسه ويقول هاتولي أنا أدفع زكواتكم وصدقاتكم أنا أنا؛ فهذا أول شيءٍ: فيه تذكية للنفس، وثانيًا: أنه في إغراء للنفس؛ لأنه قد تجتمع هذه الدراهم كثيرة، ثم يطمع بها ويأكلها،

وحصل هذا كثير، تجتمع أموال عندهم كثيرة، ثم إذا شافوا كثرتها طمعوا تزوجوا بها أو شروا بها بيت ولا، وهذا يحصل؛ لأن النفس ضعيفة مع المال.

والزكاة ما تُحبس، تؤدى إلى أهلها في الحال، الزكاة على الفور؛ لأن الناس بحاجة إليها ليش تحبسها؟ وتبقى عندك وتسأل عنها الآن.

أما أنك تأخذ لسداد ديونك؛ استأذن منهم، عندما يدفعوا لك، قل: أنا عليَّ ديون، وأنا معسر، هل أدفعها في ديوني؟ فإذا أذنوا لك ما يخالف، أما تأخذها لغيرك، ثُمَّ تدخلها لنفسك؛ لا، لأنه ما عمدك صاحب المال بهذا الشيء.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك من يعزل بين دروس أهل العلم الراسخين، ويقول: إن الشباب بحاجة إلى دروس تربية ودروس فهم للواقع، فهل من توجيهًا في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٦: نعم هذا من صرف الشباب عن العلماء، فصل الشباب عن العلماء بهذه الحجة، هذا مبدأ شر، والواجب: ربط الشباب بالمساجد، وربطهم بالعلماء، وعدم فصلهم عن المساجد وعن العلماء، وهذا الكلام يرد على صاحبه؛ لأنه كلام لا أصل له ولا حقيقة له.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه معلمة تسأل فتقول: أنا معلمة وأطلب من الطالبات إحضار أشياء بسيطة غير مكلفة لهم، لمن ترغب من الطالبات للشرح عليها، ولتقريب المفاهيم، وأضع درجة للطالبة على ما تأتي به، وأضع هذه الأشياء في المدرسة، لتبقى لسنوات مقبلة، ثم يبقى شيء زايد، فهل يحق لي أن أوزعه على زميلاتي وعلى جيراني وعلى أقاربي؟

ج١٧: المعلم والمعلمة عليهم أن يؤدوا وظيفتهم التي كُلِّفوا بها، وهي التدريس، أمَّا أنهم يجمعون الأموال فهذا ليس من شأنهم، ولم يُكلفوا به، وأيضًا يتحملونها أمانة في ذممهم، فالمدرس يقتصر أو المدرسة يقتصر على عمله الذي كلف به ويؤديه.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ طلب مني أحد الأخوة من خارج هذه البلاد أن أسأل فضيلتكم هذا السؤال، وهو: أنه يؤجر أو يريد أن يؤجر محلًّا لحلاقة الشعر،

فإذا فعل المستأجر في ذلك المحل شيئًا مخالفًا، كوصل الشعر بالشعر مثلًا، فهل يجوز لصاحب المحل أن يأخذ أجرة على ذلك؟

ج١٨: لا تؤجر إلا من تثق به، تعلم أنه لا يعمل محرم، ولا يحلق حلاقة محرمة، ويشترط عليه أنه يلتزم بالحلاقة الشرعية، من أجل أنه إذا خالف؛ تخرجه، تقول: هذا مخالف للشرط، فأنت اضبط أمورك، لا تؤجر من هب ودب وبعدين تقع في حيرة معه، وهو يتسلط عليك ويقول: أنا مستأجر أن تأخذ الأجرة من الأول اشترط عليه.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم أخذ الانتداب من العمل، رغم أن المنتدب لا يذهب إلى مكان الانتداب، وإنما فقد تعتبر مكافئة من المدير المباشر؛ لأنه لا يوجد تحفيزٌ من العمل للموظف، فيكافئه مديره بإعطائه هذا الانتداب؟

ج١٩: هذا يحكمه النظام الذي وضعته الدولة، فإذا كان هذا يتمشى مع النظام؛ فلا بأس، أما إذا كان هذا احتيال على النظام وكذب فهو ما يجوز.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو دورنا أهل السُّنَّة وَالجَمَاعَة في هذا الوقت حيال ما يتعرض له إخواننا من أهل السُّنَّة؛ من قتل وتهديم للبيوت وحرق للمساجد من قبل الرافضة مجوس هذه الأُمَّة؟ فما هو التوجيه لنا -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٢٠: أنتم لا تملكون إِلَّا الْدُّعَاء للمسلمين، ادعوا لهم بالنصر والتأييد، وأن الله ينقذهم مما وقعوا فيه، والدعاء له مكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثانيًا: عليكم أن تناصحوا إخوانكم أنهم لا يتسرعون في الأمور، أو يسمحون أن يدخل معهم من ليس معروفًا عندهم وموثوقًا عندهم، قد يندس معهم أعداء يوقعوهم في هذا الشيء، فأنتم تنصحونهم في هذا الشيء، **أول شيء**: بالرفق، والتأني في الأمور، وعدم الطيش، والذي لا يقدرون عليه يتركونه؛ لأنه يجر عليهم شر، الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مكة يلقى على ظهره السلى وهو ساجد، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويؤذى أصحابه ويضربون ويسحبون في مكة، ولا أمر أحد أنه يضرب في الكفار، أو يقتل أبا جهل، أو يقتل الوليد ابن المغيرة؛ لأن هذا يجر على المسلمين شرًّا، وإن كانوا كفارًا، اللي ما يقدرونه المسلمون عليهم

يصبرون إلى أن يكون عندهم إمكانية، يكون عندهم قدرة، انصحوهم بهذا، قولوا لهم: لا توقعون أنفسكم، أو يوقعكم عدو لكم يدخل بينكم ويورطكم بهذه الأمور.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.